من الترحم والترضية والموالاة ما يستشهد العلماء لفضل
والتقوى ولو قطعنا عليهما بانهما من اهل الجنة بعد هذا
الكلام لكان قريبا غير بعيد فلنا اصل حجتنا
عليكم مبنية على جواز تولية القاتل وبينا هذا على
ان دم عثمن بن عفان غير مباح كما هو الظاهر
من شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكلام علي عليه السلام
مختلف في قتل عثمن اختلافا شديدا لم يوقف منه
على حقيقة يعرف المراد بها من كلامه عليه السلام
مرة قال ما رضيت ولا كرهت ولا نهيت ولا امرت
ومرة قال لو امرت به لكنت قاتلا او نهيت عنه لكنت
دافعا حتى قال عليه السلام وانا جامع لكم امره استأثر
فاساء الاثرة وجزعتم فاسأتم الجزع ولله حكم واقع
على المستأثر والجازع وفي هذا الكلام اشارة الى ان
عثمن قد اخطأ باستئثاره واخطأ قاتلوه بقتله
وان اثرته كانت سيئة وقتله ايضا سيئة وهذا
تصريح بان دم عثمن غير مباح لانه لو كان مباحا
لما كان قتله سيئة وعلى الجملة فقد اختلفت الكلمة

عليه

عليه السلام في دم عثمن واضطربت ولم يوقف منها على
مفهوم والمعلوم من الشريعة المطهرة تحريم دم عثمن
فلا يعدل عن معلوم الى غير مفهوم واذا صح لنا هذا
الاصل وهو ان قتل عثمن غير جائز ولا مستباح وان
دمه حرام لا يسفك الا بحله فقضينا على قتلته بالمعصية
في ظاهر امرهم ونحن مكلفون بالظواهر والبواطن
موكولة الى عالم السرائر ثم قد ورد عن امير
المؤمنين كرم الله وجهه مما ذكرنا من الترضية على قتلة عثمن
والترحم عليهم وموالاتهم وهو عليه السلام معصوم
فلا يفعل الا ما يجوز من الموالاة والترضية فلا
يقطع بموالاته لقتلة عثمن الا وثم وجه يسوغ له الموالاة
والذي يحمل عليه كرم الله وجهه ان الاشتر ومحمد
ابن ابي بكر قد خرجا من دم عثمن بوجه شرعي وان غاب
عنا تفصيله ولهذا ترحم علي عليه السلام عليهما
فلو اذا كان الاشتر ومحمد بن ابي بكر قد خرجا
من دم عثمن فلا حجة لكم في ولايتهما الا لكم بينتم الحجة في
ذلك على ارتكابهما المعصية بقتل عثمن واذا ولاهما عليه السلام

Copyright © King Saud University